قال الله تعالى قد تجاوزت عنك لخرج ابن ابي الدنيا انه عليه
الصلاة والسلام قال من اراد ان يستجاب دعوته وتكشف
كربته فليفرج عن المعسر تتمة ورد في الحديث سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ
في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد اذا خرج منه حتى
يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه
ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه بالدموع ونظمها
بعضهم فقال

امام محب ناشئ متصدق • مصل وباك خائف سطوة الباس
يظلهم الله العظيم بظله • اذا كان يوم الحشر لا ظل للناس

وجاءت اخبار بالزيادة على ذلك كمن انظر معسرا او وضع عنه
ومن اوفى دين الغارم ومن اعان مكاتبا ومن قتله اهل الكتاب
على الاسلام ومن اعاد صلاته في جماعة ومن مات غريبا في
البحر ومن طلب علما فادركه الموت دونه ومسبغ الوضوء في
وقت البرد ومن اشترى امة فاحسن تاديبها فاعتقها
وتزوجها ومن انفرد في عصره بحفظ السنة والامام المؤذن
احتسابا ومن اخفى عمله للخير واذا اظهر عليه فرح واستبشر
بتوفيق الله له ومن جامع يوم الجمعة من حل جماعها واغتسل
وراح للصلاة ومن ذهب ماشيا الى صلاة الجمعة ومن عاد
عليه سلاحه في الجهاد فقتله ومن اتحله فعل الخير عن لبس
نفقته والماشي لتشييع الجنازة ومن شيع جنازة لاستحبابه

من اهلها

من اهلها والمجاهد لاعلاء كلمة الله ومستمع قراءة القران
والقاري في المصحف ومن قرا القران فاعربه اي تفهمه وتدبره
والعبد المؤدي لحق الله وحق مواليه ومن جدد الوضوء على الوضوء
من غير نقض للاول وازواج النبي صلى الله عليه وسلم والمتصدقة قه
على زوجها ومن صدق في تجارته ومن حسن خلقه ورجل
تعلم القران في صغره ويتلوه في كبره ورجل يراعي الشمس
لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت
عن علم وغير ذلك مما استوفاه الحافظ السخاوي في كتابه
المسمى بالخصال الموجبة للظلال حيث نقل فيه عن شيخه الحافظ
ابن حجر ثلاث سبعات زيادة على السبعة المذكورة واكملها
هو اثنين وتسعين بتقديم التاء على السين ولا يبعد ان يدخل
في قوله ومن يسر الى اخره التيسير بالعلم مثل ان يقع في مسئلة
يحسن التخلص منها شرعا فيبين له حكمها ويهديه الى الصواب
فيها فينشرح صدره لذلك بتخلصه منها ومن ستر مسلما
اي ستر عورته الحسية بان يرى عورة شخص بادية لعدم
ما يسترها به فيعطيه ما يسترها به والمعنوية بان اعانه على
ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتوسل له في التزويج
او الكسب فيتوسل له في بضاعة يتجر فيها او نحو ذلك وقوله
ومن ستر مسلما اي ستر بدنه بالناس او عيره بعدم
الغيبة والذب عن معايبه قال ابن فرح الاندلسي والمراد الستر
على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا بالاذى والفساد
واما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قضيته
الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1